

وإذ تعتقد أن أعمال اليونسيف تتطور بنجاح في جميع أنحاء العالم وخاصة في المناطق المتخلفة ،

١ - تهنيء مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة لما قامت به من أعمال ،

٢ - وتري أن من المرغوب فيه بذل المزيد من الجهود ليألف الجمهور حاجات الأطفال ويقف على أعمال مؤسسة اليونسيف ،

٣ - وتدعو جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة إلى مواصلة جهودها لتوسيع موارد مؤسسة اليونسيف .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٣٦ (دورة ٩) - عيد الأطفال العالمي .

ان الجمعية العامة ،

إذ ترى أن التزامات الأمم المتحدة إزاء الأجيال المقبلة لا يمكن أداؤها إلا بزيادة الجهود المبذولة لصالح أطفال العالم ، الذين هم مواطنو الغد ، وإن الاحتفال بعيد الأطفال على نطاق عالمي إنما يساهم في تقوية التضامن البشري ودعم التعاون بين الأمم ،

وإذ تؤمن بأن خير وسيلة لتحقيق أهداف الميثاق هي في جعلها مصدرا لالهام الأطفال في العالم وموضعا لإيمانهم ،

وإذ تشير إلى الاهتمام المتزايد في أعمال مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وما نالته من تأييد والاعتراف بها بوصفها جزءا لا يتجزأ من الأمم المتحدة وإن القرارات المختلفة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الأطفال إنما تدل على اهتمام المنظمة بالأطفال في جميع أنحاء العالم ،

وإذ ترى ازدياد العناية التي توليها الدول والشعوب لحسن مراعاة حقوق الأمهات والأطفال وكذلك النشاط الذي تمارسه المؤسسات المدنية والاجتماعية والمهنية والثقافية ، من قومية ودولية وإقليمية ، لصالح الأطفال ،

وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي أنجزتها المنظمات الحكومية والخيرية لمصلحة الأطفال في العالم بما في ذلك احتفال عدد من البلدان بعيد الأطفال العالمي ،

وإذ ترى أن الاحتفال بعيد الأطفال العالمي إنما ينبغي أن يكون تعبيراً ملموساً فعلاً عن تأييد الحكومات لأغراض مؤسسة اليونسيف ،

١ - توصي جميع البلدان بأن تخصص ابتداء من سنة ١٩٥٦ يوماً لعيد الأطفال العالمي وتحتفل به بوصفه يوماً عالمياً للاخاء والتفاهم بين الأطفال ووقف النشاط فيه على الارتقاء بالمثل العليا للميثاق وبأهدافه وبرفاه الأطفال في العالم وعلى تقوية الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمصلحة جميع الأطفال في العالم ومنفعتهم والتوسيع في تلك الجهود ،

٤ - وتوصي اللجنة الثالثة ، بأن تقوم خلال الدورة العاشرة للجمعية العامة ، بمنح أولوية النظر لمشروعات المهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وبالتفرغ خاصة لمناقشة المشروعات المذكورة مادة فمادة وبطريقة منظمة بغية اعتمادها في أقرب وقت ممكن ، على أن تتناول تلك الدراسة أيضاً جميع المواد الجديدة التي قد يتم اقتراحها .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٣٤ (دورة ٩) - مختبر الأمم المتحدة للمخدرات .

ان الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥٤٨ د (دورة ١٨) الصادر بتاريخ ١٢ تموز (يوليو) ١٩٥٤ في موضوع انشاء مختبر للأمم المتحدة للمخدرات ،

وقد درست مذكرة (١) الأمين العام المؤرخة في ١٥ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٤ التي أورد فيها بيانا مقارنا بتكاليف اقامة مثل هذا المختبر في المقر العام وفي جنيف ،

وإذ تحيط علماً ببيان الأمين العام الذي تضمنته المذكرة سألغة الذكر بأنه «يرى أن من المهم أن يكون المختبر قائما في المكان نفسه وأنه من الأفضل أن يكون في البناء نفسه الذي تشغله دائرة المخدرات بوصفها وحدة متكاملة» ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أنه وفقا لاقتراحات (٢) الأمين العام الخاصة باعادة تنظيم الامانة العامة ، ينبغي نقل دائرة المخدرات إلى جنيف ،

تقرر انشاء مختبر الأمم المتحدة للمخدرات في جنيف ،

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٣٥ (دورة ٩) - مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

(اليونسيف) .

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها قد قررت بموجب قرارها رقم ٨٠٢ (دورة ٨) المؤرخ في ٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٣ أن تواصل مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة نشاطها لأجل غير محدود ،

وإذ تحيط علماً بالقرار رقم ٥٤٣ (دورة ١٨) الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد دراسة التقارير التي وضعها المجلس التنفيذي لمؤسسة اليونسيف عن أعمال المؤسسة ،

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، المرفقات البند رقم ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة جع/٣٧/٥٧٣ .

(٢) المرجع الأخير ، البند رقم ٥٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة جع/٢٧٣١/٤٣ .

٨٣٨ (دورة ٩) - مشروع مدونة أخلاقية دولية لموظفي
الإعلام *

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها السابقة الواردة في القرار رقم ٦٣٥ (دورة ٧) المؤرخ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ وفي القرار رقم ٧٣٦ ب (دورة ٨) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ بشأن مشروع مدونة أخلاقية دولية (٢) لموظفي الاعلام ،

واذ تحيط علماً بتقرير (٣) الامين العام عن مسألة تنظيم مؤتمر مهني دولي لتحضير الصيغة النهائية لمثل هذه المدونة ،

واذ تلاحظ كذلك أن مؤسسات الاعلام والجمعيات الدولية والقومية للاعلام التي تجتهد بتنظيم مؤتمر لا يبدو انها جماعة ممثلة تمثيلاً كافياً ،

واذ تعود فتؤكد اهتمامها بتحسين مستويات السلوك والاداء لموظفي الاعلام بتدابير تتخذها المؤسسات المهنية ،
تقرر ما يلي :

(أ) أن لا تتخذ في الوقت الحاضر أية خطوة اضافية فيما يتعلق بتنظيم مثل هذا المؤتمر ،

(ب) أن تطلب الى الامين العام أن يحيل نص مشروع المدونة الاخلاقية الدولية لموظفي الاعلام مصحوباً بتقريره (٤) الى المؤسسات والجمعيات التي كان على اتصال بها في هذا الموضوع ، للعلم ولاتخاذ ما تراه ملائماً من الخطوات .
الجلسة الشاملة رقم ٥١٤ .

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٣٩ (دورة ٩) - المساعدة الفنية في مجال حرية الاعلام .
ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علماً بالقرار رقم ٥٢٢ ي (دورة ١٧) الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٩ نيسان (ابريل) ١٩٥٤ بشأن المساعدة الفنية في مجال حرية الاعلام ،

تخول الامين العام أن يقوم ، بناء على طلب الدول الاعضاء ، بخدمات تخرج عن نطاق برامج المساعدة الفنية القائمة وعن أهداف هذه البرامج ، وذلك بغرض مساعدة تلك الدول على تعزيز حرية الاعلام .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٤

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٢ - وتقر على حكومات جميع الدول أن تحتفل بعيد الاطفال العالمي في اليوم الذي يناسبها وبالطريقة التي تلائمها ،

٣ - وتدعو أيضاً المنظمات الثقافية والمهنية والنقابية والعمالية والعاملية في ميدان الترفيه الاجتماعي سواء كانت للرجال أو للنساء ، الى موازنة الاحتفال بعيد الاطفال العالمي بكل همة والتعاون في احيائه بكل نشاط ،

٤ - وتطلب الى المجلس التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة أن يتخذ بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الخطوات اللازمة بمقتضى هذا القرار وأن يضمن تقاريره السنوية تقريراً عن مدى التقدم الذي حققته بموجب التوصيات سالفة الذكر .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٣٧ (دورة ٩) - التوصيات الخاصة بالاحترام الدولي
لحق الشعوب والامم في تقرير مصيرها *

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ٦٣٧ (دورة ٧) ورقم ٦٤٨ (دورة ٧) ورقم ٧٣٨ (دورة ٨) ،

واذ تلاحظ التوصيات (١) التي رفعتها لجنة حقوق الانسان الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تلاحظ كذلك القرار رقم ٥٤٥ ز (دورة ١٨) الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ ترى أن أعداد التوصيات الخاصة بالتدابير المؤدية الى تعزيز حق تقرير المصير أمر يستحق اهتماماً عاجلاً ،

١ - تطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تتم توصياتها الخاصة بالاحترام الدولي لحق الشعوب والامم في تقرير مصيرها ، بما فيها التوصيات الخاصة بسيادتها الدائمة على ثروتها ومواردها الطبيعية ، على أن تراعى بكل عناية حقوق الدول وواجباتها في ظل القانون الدولي وتراعى أيضاً أهمية تشجيع التعاون الدولي في انماء البلدان المتخلفة اقتصادياً لتستطيع الجمعية العامة أن تولى تلك التوصيات كامل حقها من الدراسة في دورتها العادية المقبلة ،

٢ - وتطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل هذه التوصيات الى الجمعية العامة لكي تدرسها في دورتها العادية المقبلة .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ١٤ .
(٣) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، المرفقات البند رقم ٢٩ من جدول الاعمال ، الوثائق ج/٢٦٦١/١ و٢ .
(٤) المرجع الاخير .

(١) راجع المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ٧ ، المرفق الرابع ، مشروع القرار و .